16 سبتمبر 2025

دورية عدد: 18 / ر ن ع/ س/ ق/ 1/ 2025

إلى
السيدات والسادة
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول مراجعة برقيات البحث.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تعتبر برقية البحث آلية قانونية يتم اللجوء إليها من أجل ضبط الأشخاص المطلوبين من طرف العدالة المتواجدين في حالة فرار للاشتباه في ارتكابهم لأفعال جرمية، أو تنفيذا للأوامر بإلقاء القبض الصادرة في حقهم في إطار التحقيق الإعدادي أو المسطرة الغيابية، أو لإيقاف الأشخاص المطلوب تنفيذ الإكراه البدني في مواجهتهم، أو المحكومين بعقوبات سالبة للحرية بمقتضى مقررات قضائية حائزة لقوة الأمر المقضي به.

واعتباراً لكون برقية البحث يتم تعميمها على مجموع التراب الوطني ويستمر مفعولها إلى حين ضبط الشخص المبحوث عنه، فإنها تعتبر بطبيعتها إجراءً ماسا ومقيدا لحُريَّةِ مَن صَدَرَتْ في مواجهته، إذ يبقى مهددا بالإيقاف ما يؤثر سلبا على مصالحه الشخصية والعائلية والمهنية، وهذا ما يُضفي على تفعيل برقية البحث الطابع الاستثنائي إذْ يجب أَلاَّ يُؤْمَرَ بها من قِبَلِكُم إلا عند الضرورة وفي الأحوال التي يقتضيها القانون، وذلك تماشيا مع توجهات هذه الرئاسة التي تعتبر حماية وصون حرية الأفراد من أولويات السياسة الجنائية التي تشرف على تنفيذها، وهو الأمر الذي سبق لهذه الرئاسة أن حثتكم عليه بموجب الدورية عدد 11/س/ر ن ع وتاريخ 12 أبريل 2021 والتي دعتكم من خلالها إلى التأكد قبل إصدار تعليماتكم بنشر برقية

البحث من توفر أسباب جدية لذلك، مع القيام بمراجعة دورية لجميع برقيات البحث السارية للتحقق من استمرار موجبات الإبقاء عليها.

ولقد أدى انخراطكم الجدي في تفعيل هذه التوجيهات وتتبعكم المستمر لبرقيات البحث المحررة بمناسبة تدبير الأبحاث الجنائية، أو تنفيذا للقرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإكراه البدني إلى إلغاء عدد مهم من البرقيات للتقادم أو لأسباب أخرى[1].

وبالنظر للأهمية القصوى لهذا الموضوع فقد تضمن **"الدليل العملي بشأن تجويد الأبحاث الجنائية"** المنجز من طرف هذه الرئاسة بشراكة مع المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي محورا خاصا بتدبير برقيات البحث والذي تم خلاله وضع مجموعة من الضوابط التي يتعين عليكم احترامها، سواء عند نشر برقية البحث أو عند إلغائها، كوجوب توفر وسائل الإثبات الكافية على ارتكاب الفعل الجرمي قبل نشر البرقية، وضبط لوائح الأشخاص المبحوث عنهم وتحيينها بشكل دوري، و المبادرة إلى إلغاء البرقية بشكل تلقائي بمجرد تقديم الشخص المبحوث عنه أمام النيابة العامة أو الإحالة على قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

وتثمينا للجهود المبذولة في هذا الإطار وضمانا لاستمراريتها بالنظر لما لها من ارتباط وثيق بحرية الأفراد المكفولة دستوريا فإني أدعوكم إلى التقيد بالضوابط القانونية التي تؤطر معالجة برقيات البحث إصداراً وإلغاءً من خلال القيام بما يلي:

1. **الاستمرار في تفعيل التعليمات الصادرة عن هذه الرئاسة بشأن تدبير برقيات البحث موضوع الدوريات الموجهة إليكم[2]؛**
2. **الحرص على عدم اللجوء إلى الأمر بإصدار برقيات البحث إلا إذا توفرت الأسباب القانونية الداعية لها، على أن يتم نشرها بمقتضى تعليمات كتابية صادرة عنكم، مع إمكانية الإذن بتحريرها شفويا عند توفر حالة الاستعجال أو في حالة التلبس؛**

---

[1] - يعكس ذلك مجموع برقيات البحث الملغاة للتقادم أو لأسباب أخرى عند تدبير الأبحاث الجنائية والبالغ عددها 153461 برقية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2021 وسنة 2023. كما تم خلال نفس الفترة إلغاء 42234 برقية محررة في إطار ملفات الإكراه البدني بسبب تقادم الغرامة أو عدم استيفاء الشروط القانونية للإكراه البدني.

[2] - الدورية عدد 11 / س/ ر ن ع / وتاريخ 12 أبريل 2021 حول مراجعة برقيات البحث.
الدورية عدد 21/ س/ ر.ن.ع/ بتاريخ 08 يوليوز2022 حول تدبير برقيات البحث.
الدورية عدد 12 /س/ ر.ن.ع/ بتاريخ 28 فبراير 2018 حول تطبيق الإكراه البدني.
الدورية عدد 15 /س/ ر.ن.ع/ بتاريخ 08 مارس 2018 حول تطبيق الإكراه البدني.
الدورية عدد 20 / س/ ر.ن.ع/ بتاريخ 23 مايو 2019 حول مراجعة ملفات الإكراه البدني.

3. الاستمرار في مراجعة برقيات البحث الصادرة عنكم بصفة تلقائية للتحقق من توفر موجبات الإبقاء عليها، مع التعجيل بإلغاء تلك التي طالها أمد التقادم ما لم تكن هناك مبررات قانونية لقطعه؛

4. المبادرة إلى إلغاء برقيات البحث التي تم تحريرها عقب حفظ المسطرة المنجزة على ذمة البحث الجنائي أو بعد إحالة الملف على قضاء التحقيق أو قضاء الحكم وغيرها من الأسباب؛

5. الدراسة الفورية لطلبات إلغاء برقيات البحث المقدمة لكم مع المبادرة إلى الاستجابة لها كلما توفرت شروط ذلك؛

6. التنسيق مع الشرطة القضائية العاملة بدوائر نفوذكم من أجل تحيين وحصر برقيات البحث التي توفرت أسباب إلغائها؛

7. تفعيل مضامين الدليل العملي بشأن تجويد الأبحاث الجنائية ذات الصلة بتدبير برقيات البحث والذي كان موضوع الدورية الموجهة إليكم تحت عدد 03/ ر ن ع/ س/ ق 1/ 2025 وتاريخ 05 مايو 2025.

ونظرا لما تكتسيه التعليمات الواردة في هذه الدورية من أهمية بالغة في ضمان التدبير الأمثل والسليم لبرقيات البحث باعتبارها من الإجراءات الماسة بالحرية، فإني أدعوكم إلى التقيد بها وتنفيذها وفق ما عهدناه فيكم من جدية وحزم، مع موافاة هذه الرئاسة بنتائج التحيين المحققة على مستوى محكمتكم وذلك قبل نهاية شهر أكتوبر 2025 مع الرجوع إلينا في حال وجود أي صعوبة قد تعترضكم في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق والسلام

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة
هشام البلاوي

· Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française

+. XMAzt I NCYOLO

16 سبتمبر 2025

المملكة المغربية

رئا سية النيابة العامة

دورية عدد:
18 / رفع/ سرقة/ 2025

إلى

السيدات والسادة

الوكلاء العامين للملا لكو معاكم الاستئناف،

وكلاء الملا لكى العما كم الابتدائية.

الموضوع:
حول مراجعة برقيات البحث.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تعتبر برقية البحث آلية قانونية يتم اللجوء إليها من أجل ضبط الأشخاص المطلوبين من طرف العدالة المتواجدين في حالة فرار للاشتباه في ارتكابهم لأفعال جرمية، أو تنفيذا للأوامر بإلقاء القبض الصادرة في حقهم في إطار التحقيق الإعدادي أو المسطرة الغيابية، أو لإيقاف الأشخاص المطلوب تنفيذ الإكراه البدني في مواجهتهم، أو المحكومين بعقوبات سالبة للحرية بمقتضى مقررات قضائية حائزة لقوة الأمر المقضي به.

واعتبارا لكون برقية البحث يتم تعميمها على مجموع التراب الوطني ويستمر مفعولها إلى حين ضبط الشخص المبحوث عنه، فإنها تعتبر بطبيعتها إجراء ماسا ومقيدا لحرية من صدرت في مواجهته، إذ يبقى مهددا بالإيقاف ما يؤثر سلبا على مصالحه الشخصية والعائلية والمهنية، وهذا ما يضفي على تفعيل برقية البحث الطابع الاستثنائي إذ يجب ألا يؤمر بها من قبلكم إلا عند الضرورة وفي الأحوال التي يقتضيها القانون، وذلك تماشيا مع توجهات هذه الرئاسة التي تعتبر حماية وصون حرية الأفراد من أولويات السياسة الجنائية التي تشرف على تنفيذها، وهو الأمر الذي سبق لهذه الرئاسة أن حثتكم عليه بموجب الدورية عدد 11/س/رن ع وتاريخ 12 أبريل 2021 والتي دعتكم من خلالها إلى التأكد قبل إصدار تعليماتكم بنشر برقية

البحث من توفر أسباب جدية لذلك، مع القيام بمراجعة دورية لجميع برقيات البحث السارية للتحقق من استمرار موجبات الإبقاء عليها.

ولقد أدى انخراطكم الجدي في تفعيل هذه التوجيهات وتتبعكم المستمر لبرقيات البحث المحررة بمناسبة تدبير الأبحاث الجنائية، أو تنفيذا للقرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإكراه البدني إلى إلغاء عدد مهم من البرقيات للتقادم أو لأسباب أخرى !.

وبالنظر للأهمية القصوى لهذا الموضوع فقد تضمن "الدليل العملي بشأن تجويد الأبحاث الجنائية" المنجز من طرف هذه الرئاسة بشراكة مع المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي محورا خاصا بتدبير برقيات البحث والذي تم خلاله وضع مجموعة من الضوابط التي يتعين عليكم احترامها، سواء عند نشر برقية البحث أو عند إلغائها، كوجوب توفر وسائل الإثبات الكافية على ارتكاب الفعل الجرمي قبل نشر البرقية، وضبط لوائح الأشخاص المبحوث عنهم وتحيينها بشكل دوري، والمبادرة إلى إلغاء البرقية بشكل تلقائي بمجرد تقديم الشخص المبحوث عنه أمام النيابة العامة أو الإحالة على قضاء التحقيق وتثمينا للجهود المبذولة في هذا الإطار وضمانا لاستمراريتها بالنظر لما لها من ارتباط

أو قضاء الحكم.

وثيق بحرية الأفراد المكفولة دستوريا فإني أدعوكم إلى التقيد بالضوابط القانونية التي تؤطر معالجة برقيات البحث إصدارا وإلغاء من خلال القيام بما يلي:

1. الاستمرار في تفعيل التعليمات الصادرة عن هذه الرئاسة بشأن تدبير برقيات البحث موضوع الدوريات الموجهة إليكم2؛

2. الحرص على عدم اللجوء إلى الأمر بإصدار برقيات البحث إلا إذا توفرت الأسباب القانونية الداعية لها، على أن يتم نشرها بمقتضى تعليمات كتابية صادرة عنكم، مع إمكانية الإذن بتحريرها شفويا عند توفر حالة الاستعجال أو في حالة التلبس؛

1 - يعكس ذلك مجموع برقيات البحث الملغاة للتقادم أو لأسباب أخرى عند تدبير الأبحاث الجنائية والبالغ عددها 153461 برقية خلال الفترة الممتدة

ما بين سنة 2021 وسنة .2023 كما تم خلال نفس الفترة إلغاء 42234 برقية محررة في إطار ملفات الإكراه البدني بسبب تقادم الغرامة أو عدم

استيفاء الشروط القانونية للإكراه البدني.

2 - الدورية عدد 11 / س/ رن ع / وتاريخ 12 أبريل 2021 حول مراجعة برقيات البحث.

الدورية عدد 21/ س/ ر.ن.ع/ بتاريخ 08 يوليوز 2022 حول تدبير برقيات البحث.

الدورية عدد 12 /س/ ر.ن.ع/ بتاريخ 28 فبراير 2018 حول تطبيق الإكراه البدني.

الدورية عدد 15 /س/ ر.ن.ع/ بتاريخ 08 مارس 2018 حول تطبيق الإكراه البدني.

الدورية عدد 20 / س/ ر.ن.ع/ بتاريخ 23 مايو 2019 حول مراجعة ملفات الإكراه البدني.

2

3. الاستمرار في مراجعة برقيات البحث الصادرة عنكم بصفة تلقائية للتحقق من توفر موجبات الإبقاء عليها، مع التعجيل بإلغاء تلك التي طالها أمد التقادم ما لم تكن هناك مبررات قانونية لقطعه؛

4. المبادرة إلى إلغاء برقيات البحث التي تم تحريرها عقب حفظ المسطرة المنجزة على ذمة البحث الجنائي أو بعد إحالة الملف على قضاء التحقيق أو قضاء الحكم وغيرها من الأسباب؛

5. الدراسة الفورية لطلبات إلغاء برقيات البحث المقدمة لكم مع المبادرة إلى الاستجابة لها كلما توفرت شروط ذلكـ؛

6. التنسيق مع الشرطة القضائية العاملة بدوائر نفوذكم من أجل تحيين وحصر برقيات البحث التي توفرت أسباب إلغائها؛

7. تفعيل مضامين الدليل العملي بشأن تجويد الأبحاث الجنائية ذات الصلة بتدبير برقيات البحث والذي كان موضوع الدورية الموجهة إليكم تحت عدد 03/ رن ع/ س/ ق 1/ 2025 وتاريخ 05 مايو 2025.

ونظرا لما تكتسيه التعليمات الواردة في هذه الدورية من أهمية بالغة في ضمان التدبير الأمثل والسليم لبرقيات البحث باعتبارها من الإجراءات الماسة بالحرية، فإني أدعوكم إلى التقيد بها وتنفيذها وفق ما عهدناه فيكم من جدية وحزم، مع موافاة هذه الرئاسة بنتائج التحيين المحققة على مستوى محكمتكم وذلك قبل نهاية شهر أكتوبر 2025 مع الرجوع إلينا في حال وجود أي صعوبة قد تعترضكم في هذا الشأن.

واللهولى التوفيقوالسلام

الوكيل العام للملكـ

رئيس النيابة العامة

الرئيس

رئاسة

هشام المطلوب

ـابة العام

3

ROYAUME DU MAROC

PRÉSIDENCE DU MINISTÈRE PUBLIC

16 septembre 2025

Circulaire n° 18/ Levée/ Vol/ 2025

À

Mesdames et Messieurs les Procureurs Généraux du Roi près les Cours d'Appel,

Mesdames et Messieurs les Procureurs du Roi près les Tribunaux de Première Instance.

Objet : Concernant la révision des avis de recherche.

Salut distingué,

Suite aux hommages rendus à Sa Majesté le Roi,

Considérant que l'avis de recherche est un mécanisme juridique auquel il est recouru afin d'appréhender les personnes recherchées par la justice, en état de fuite, suspectées d'avoir commis des actes criminels, ou en exécution des mandats d'arrêt émis à leur encontre dans le cadre de l'instruction préparatoire ou de la procédure par défaut, ou pour l'interpellation des personnes faisant l'objet d'une contrainte par corps, ou condamnées à des peines privatives de liberté en vertu de décisions judiciaires ayant acquis force de chose jugée.

Considérant que l'avis de recherche est diffusé sur l'ensemble du territoire national et que ses effets perdurent jusqu'à l'arrestation de la personne recherchée, il constitue par nature une mesure attentatoire et restrictive à la liberté de la personne visée, qui demeure menacée d'arrestation, ce qui affecte négativement ses intérêts personnels, familiaux et professionnels. Ceci confère à l'activation de l'avis de recherche un caractère exceptionnel, de sorte qu'il ne doit être ordonné par vos soins qu'en cas de nécessité et dans les cas prévus par la loi, conformément aux orientations de cette Présidence qui considère la protection et la sauvegarde de la liberté des individus comme l'une des priorités de la politique pénale dont elle supervise la mise en œuvre. Cette Présidence vous a déjà exhortés à cet égard par la circulaire n° 11/S/RNC en date du 12 avril 2021, par laquelle elle vous invitait à vous assurer, avant de donner vos instructions de diffusion d'un avis de recherche, de l'existence de motifs sérieux à cet effet, tout en procédant à une révision périodique de tous les avis de recherche en cours afin de vérifier si les motifs de leur maintien persistent.

Votre engagement sérieux dans la mise en œuvre de ces orientations et votre suivi constant des avis de recherche émis à l'occasion de la gestion des enquêtes pénales, ou en exécution des décisions prononçant des peines privatives de liberté ou la contrainte par corps, ont conduit à l'annulation d'un nombre important d'avis de recherche pour cause de prescription ou pour d'autres motifs.

Compte tenu de l'importance capitale de ce sujet, le "Guide pratique pour l'amélioration des enquêtes pénales", élaboré par cette Présidence en partenariat avec la Direction Générale de la Sûreté Nationale, la Direction Générale de la Surveillance du Territoire et le Commandement de la Gendarmerie Royale, comprend un chapitre spécifique à la gestion des avis de recherche, dans lequel

ont été définies un ensemble de règles que vous devez respecter, tant lors de la diffusion d'un avis de recherche que lors de son annulation, telles que l'obligation de disposer de moyens de preuve suffisants de la commission de l'acte criminel avant la diffusion de l'avis, l'établissement de listes des personnes recherchées et leur mise à jour périodique, et l'initiative d'annuler l'avis de recherche de manière automatique dès que la personne recherchée est présentée devant le Ministère Public ou déférée au juge d'instruction ou au juge du fond.

Afin de valoriser les efforts déployés dans ce cadre et d'en assurer la pérennité, compte tenu de leur lien étroit avec la liberté des individus garantie constitutionnellement, je vous invite à vous conformer aux règles juridiques qui encadrent le traitement des avis de recherche, tant en matière d'émission que d'annulation, en procédant comme suit :

1. Poursuivre la mise en œuvre des instructions émanant de cette Présidence concernant la gestion des avis de recherche, objet des circulaires qui vous sont adressées ;

2. Veiller à ne recourir à l'ordre d'émettre des avis de recherche que si les motifs légaux le justifient, leur diffusion devant être effectuée en vertu d'instructions écrites émanant de vous, avec la possibilité d'autoriser leur rédaction oralement en cas d'urgence ou de flagrant délit ;

3. Poursuivre la révision des avis de recherche que vous avez émis de manière automatique afin de vérifier si les motifs de leur maintien persistent, tout en accélérant l'annulation de ceux qui sont frappés par la prescription, à moins qu'il n'existe des justifications légales pour l'interrompre ;

4. Prendre l'initiative d'annuler les avis de recherche qui ont été émis à la suite du classement sans suite de la procédure diligentée dans le cadre de l'enquête pénale ou après le renvoi du dossier au juge d'instruction ou au juge du fond, ou pour d'autres motifs ;

5. Étudier immédiatement les demandes d'annulation d'avis de recherche qui vous sont présentées et prendre l'initiative d'y faire droit chaque fois que les conditions sont réunies ;

6. Assurer la coordination avec la police judiciaire opérant dans vos ressorts afin de mettre à jour et de recenser les avis de recherche dont les motifs d'annulation sont réunis ;

7. Mettre en œuvre les dispositions du Guide pratique pour l'amélioration des enquêtes pénales relatives à la gestion des avis de recherche, qui a fait l'objet de la circulaire qui vous a été adressée sous le numéro 03/RNC/S/Q1/2025 en date du 05 mai 2025.

Compte tenu de l'importance capitale des instructions contenues dans la présente circulaire pour garantir la gestion optimale et saine des avis de recherche, en tant que mesures attentatoires à la liberté, je vous invite à vous y conformer et à les exécuter avec le sérieux et la rigueur que nous vous connaissons, tout en informant cette Présidence des résultats de la mise à jour réalisée au niveau de votre juridiction avant la fin du mois d'octobre 2025, et en nous consultant en cas de difficulté que vous pourriez rencontrer à cet égard.

Que Dieu vous accorde le succès et la paix.

Le Procureur Général du Roi

Président du Ministère Public

[Signature]

Le Président

Présidence du Ministère Public

Hicham Mellati